



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٣/٦٢٥ - التمهيدية/العمير

كونفاري عمار
داد كابي بالائي نهبيخادي

تلقيت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٣ برئاسة القاضي السيد محمد المحمن وبحضور كل من السادة القاضية فاروق محمد السادس ومحضر ناصر حسون وأكرم طه محمد وأكرم احمد بابان ومحمد صالح التقشيدى وبعده صالح التميس وبهتان شمعون قيس كورياين وحسين ابو انتن المازقين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآلى :

العمير / العدنى / علاء حسن لقى .

العمير عليه / العدنى عليه / وزير الطفاعة / إشارة توقيفه / وجهة المسؤول الجنوبي عبد الكريم نعيب .

الإذناء

ادعى السيد عن (العمير) (سام ملكمة القضاء الاداري باسم مقدم طلاقى ملحوظ
الى وزارة الطفاعة/مديرية إدارة المرائب (دائرة الامانة) ، و بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٨
قام برفع تظلم (اعتراض القاضي) بوجه بطلب الحكم الى السيد معaron اركان الجيش
للادارة ، و بتاريخ ٢٠١٢/٤/٩ تم رفع الطلب الى رئيسة اركان الجيش (المختار القاضي)
ويدوره قام برفعه الى دائرة المستشار القانوني لعلم توقيبة الطفاع بوجه كتابة راج
الافتى (مستشار قانوني الافتى) المرقم (٣٧٢٩) في ٢٠١٢/٤/١٤ وفقاً لجهات دائرة المستشار
القانوني العام لوزارة الطفاع بوجه الكتاب المرقم (٢٢٠٢٧) في ٢٠١٢/٤/٩
التي ضمنت خط النظر على كتابة السابق المرقم (٩٤٢٧) في ٢٠١٢/٤/١٥
والملفمن ان موضوع اعتراض القاضي السابقة في الجيش السابق بطلب تحمل المسؤول عن
طعون النفس والقاعد العسكري تلزم السيد عن بوجب تظلمه المرقم ٢٠١٢/٤/٢٨
وأقام دعوى بتاريخ ٢٠١٢/٤/٧ والملفوظ عنها الرسم في ٢٠١٣/١/٨ طلبها إصدار حكم
 القضائي باعتراض خدمته في الجيش السابق التي تصل الى حوالي (٤ سنوات) مع خلاصته
المدنية في الجيش الحالي لمدة سنة ولصف لغير ارض الترقية . ولتجاهله تبرئة المحظوظ
العليه أصدرت ملكمة القضاء الاداري بتاريخ ٢٠١٢/٤/٦ وعدد الاكتتاب (٣٠٢) حكمأ بالاتفاق يقضى برد دعوى العدوى شكلاً . ظعن العمير بالحكم امام المحكمة الاتحادية
العليا بوجه لائحة التمييزية المرقم (٢٠١٣/٦١٧) طلبها تخصيص للأسباب الواردة فيها .

کوہ ملروں خبری



بسم الله الرحمن الرحيم
الرَّحْمَنُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُونَ

三

لدى التناقض والمداونة من المحكمة الاتحادية العليا وبعد ان الطعن تمييز مقدم ضمن المادة القانونية تقرر قبوله شكلاً ونوى عطف النظر على القرار تمييزاً وبعد صدور ذلك ان المدعى (تمييز) الحكم المطعون كان قد اكتفى بتاريخ ٢٠/٣/٩٢ - ٢٠١٢ تم حسم شم مذكرة السابقة في الجلسات الا انه اقام الدعوى لدى محكمة النقض الالتجاعي ودفع الترسم في ٢٠١٣/٨/٦ فلتكون الدعوى قد انتهت خارج المدة القانونية البالغة سنتين يوماً كما هونص القرينة (١) و (٢) / تأثبا العدالة (٣) و (٤) وبهذا يكون القرار الذي أقضى به دعوى المدعى (تمييز) شكلاً موافقاً للقانون حسلاً باعتماد المادة (٦٢١) من قانون المرابعات العدائية رقم (٥٣) لسنة ١٩٤٣ فقرر تصديق القرار تمييزاً ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المدعى رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٩/٢٧

الرئيس
محمد العجمي

العنوان

join us

العنوان
للمؤتمر

العنوان
أكرم الحمد بالبيان

العنوان